جامعة إب
مجلة الباحث الجامعي

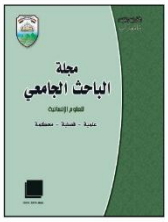

مقاصد الشريعة في وجوب المحافظة على الصحة

أحمد صالح محمد قطران
قسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد أبها، السعودية

الملخص:

يركز البحث على عرض مقاصد الشريعة في التأكيد على الحفاظ على الصحة مع مراعاة:

أن هذا الإنسان هو مركز الحياة، وبالتالي فإن العناية به ورعايته رعاية كاملة: يعني الاهتمام بالحياة بكل تفاصيلها، لأن عليه - أي الإنسان - تنشأ الحضارات، والبنية التحتية في كل مفردات الحياة، والصحة هي الذراع الأقوى والأكثر صلابة في الحياة، والرعاية الصحية مثل عبادة الناس لله تبارك وتعالى، بالمعنى العام، وليس بالمعنى التصنيفي، لأن المريض لا يستطيع تحقيق العبودية الكاملة.، وجمل مختصرة، وبالله التوفيق.

المقدمة:

الحمد الله رب العالمين خلق الخلق، وجعل لكل شيء سببا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِى لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَمۡ يَتَّخِذۡ وَلَدٗا وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٞ فِي ٱلۡمُلۡكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيۡءٖ فَقَدَّرَهُۥ تَقۡدِيرٗا ۝٢﴾[الفرقان:2]، هندس الحياة سبحانه، أشرقت بنوره الظلمات، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين الذي قال: (ثم لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل)[1]

ثم أما بعد

إن الإنسان خليفة الله في الأرض استخلفه ليعمر الأرض ويحقق عبودية الله فيها، ومن لوازم الاستخلاف أن يكون الخليفة على قدر المسؤولية والأمانة من القوة والصحة، حتى يحقق مبدأ الاستخلاف تحقيقا كاملا، وليس هنا ما يجعل الإنسان بهذه الإمكانية إلا إذا كان صحيح البدن صحيح العقل صحيح العقيدة متين الإيمان.

ومن الأمور المعلومة أن الله تبارك وتعالى أوجد في الحياة مبدأ التدافع ووضع قاعدة البقاء للأصلح، و الأصوب وهذه القواعد والمبادئ تقوم على العمل بالأسباب، والسير على وفق السنن التي رسمها المولى سبحانه وتعالى عرفها من عرف وجهلها من جهل، ولا شك أن الصحة بكل مفرداتها محل عناية كل البشر، والعناية بها سلوك فطري صاحب الإنسان منذ مجيئه إلى الأرض، وتقدره العقول السليمة، وتولي الحكومات الصحة اهتماما كبيرا، وترصد لها الميزانيات الكبيرة، ويظهر مدى نجاح الدول من فشلها في هذا المجال.

والإسلام جاء لرعاية البشرية، وتحقيق المصلحة لها في العاجل والآجل[2] قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ۝١٠٧﴾[الأنبياء:107]، ومن مصلحة البشرية المحافظة على الصحة بمفهومها الشامل، ولاشك أن العناية بالصحة من الواجبات التي أوجبها الشارع الحكيم على الفرد وعلى الجماعة، وتحتل الصحة مكانة كبيرة في تحقيق

مقصد حفظ النفس، وكل ما يتعلق بها، بالإضافة إلى ما تحققه من المقاصد والحِكم التي سيتم تناولها، والإشارة إليها في أثناء البحث، حيث تبلور العنوان في: (مقاصد الشريعة في وجوب المحافظة على الصحة)، وطبيعة البحث تقتضي تقسيمه إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة على النحو التالي:

التمهيد وفيه: سيتم التعريف ببعض المصطلحات التي سترد في البحث مثل: المقاصد والوجوب، والصحة.

المبحث الأول: وفي سيتم مناقشة وجوب المحافظة على الصحة، مع بيان علاقة التداوي بالصحة، وسيتم أيضا بيان مذاهب الفقهاء في حكم التداوي، مع بيان أدلة كل فريق والخروج بالرأي الراجح في المسألة.

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة في المحافظة على الصحة، وفيه سيتم تناول: مقصد حفظ النفس، ومقصد إتقان العبادة بمفهومها الفقهي، ومقصد تحسين النسل، ومقصد تحسين قوى العمل والإنتاج، ومقصد وقاية المجتمع وتحصينه.

الخاتمة: وفيه سيتم عرض النتائج التي سيتم التوصل إليها.

وسيتم إلحاق البحث بقائمة المراجع والمصادر التي سيتم الرجوع إليها.

التمهيد

من الأمور التي تجلي البحث، وتضع القارئ في مواجهة إيجابية مع الباحث: التقديم بتعريف المصطلحات التي يستخدمها الباحث في طيات بحثه، بل إن مناهج البحث تشترط على الباحث أن يعرف المصطلحات تعريفا عاما[3]، وتعريفا إجرائيا لكل مصطلح رئيس يرد في بحثه، وفي هذا التمهيد سأعرف بعض المصطلحات على النحو التالي:

1. **المقاصد.**

المقاصد جمع مقصد[4]، وهذا اللفظ له معان كثيرة في اللغة منها الأَم، فأمّه يعني قصده[5] ومنها التوسط[6] واليه يشير قوله ﷺ: (الْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا)[7]، ومنها العدل، وغيرها من المعاني[8]، قال ابن جني: (أصل مادة (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام، والتوجه، والنهو، والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة، وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل ألا ترى أنك تقصد الجور تارة، كما تقصد العدل أخرى، فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعا)[9].

وأما المعنى الاصطلاحي، فقد تعددت تعريفات المقاصد إلى حد أن كل باحث في المقاصد يضع تعريفا يتسق مع قراءته ومتابعاته لتعريفات من سبقه، وقد أورد بعض الباحثين تعريفات نقلها عن غيره ونسبها لمن نقل عنه، وهذا لا غبار عليه، وهو الأصل، لكن أن توجه سهام النقد لذلك التعريف، فهذا غير دقيق، وذلك لأن التعريف المنقول ليس تعريفا بالمعنى المنطقي حتى توجه له سهام النقد، وإنما هي تعبيرات الغاية منها البيان أو التعبير الأدبي أو الوصف الجمالي والتعبير عن الإعجاب، وإذا جاز تسميته تعريفا فهو تعريف عرضي، وليس قصدي، وسنذكر تعريفين من هذا النوع ثم نذكر التعريفات القصدية على النحو التالي:

التعريف الأول: لولي الله الدهلوي حيث عرف المقاصد بانها: (علم أسرار الدين، الباحث عن حِكم الأحكام ولميّاتها[10] وأسرار خواص الأعمال ونكاتها)[11] والحقيقة أن الشيخ لم يرده تعريفا، وإنما هو بصدد الحديث عن العلوم وأفضلها، ثم في كلامه ما يظهر إعجابه بالمقاصد، فعبر عن ذلك الإعجاب بهذه الكلمات الجميلة والرقيقة التي تشي بحسه الأدبي الراقي والسياق يشير إلى ذلك حيث قال: (وإن أدق الفنون الحديثة بأسرها عندي، وأعمقها محتدا[12] وارفعها منارا، وأولى العلوم الشرعية عن آخرها فيما أرى وأعلاها منزلة وأعظمها مقدارا)[13]

ثم جاء بالكلام الذي عده بعض الباحثين تعريفا ثم أردفه - أيضا- بما يشير إلى ما ذهبنا إليه في موضع آخر من الكتاب فقال: (ويجعل علم أسرار الشرائع الذي هو مأخذ الأحكام التفصيلية)[14] فهل نعد هذا تعريفا؟

التعريف الثاني: الشيخ الطاهر بن عاشور حيث قال: (مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحِكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة)[15]، ويعرض للمقاصد الخاصة في القسم الثالث من كتابه مقاصد التشريع الخاصة، فيقول: (معرفة المقاصد الشرعية الخاصة في أبواب المعاملات، وهي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالا عن غفلة أو عن استزلال هوى، وباطل شهوة)[16]، وهذا- أيضا- لا يمكن عده في التعريفات التي تتميز بالاختصار والدقة، - فمن وجهة نظرنا- نعتقد أن الشيخ لم يرد التعريف، كما هو المعروف عن كثير من المقاصديين[17] وإنما أراد التعبير بما يوصل الفكرة عن المقاصد، والحِكم التي تكتنزها الأحكام الشرعية، وواضح انه بيان للمواضع التي تلتمس فيها المقاصد[18] بدليل أنه أورد هذا الكلام في سياق وصفي، وليس في سياق تقريري، بمعنى انه لم يرد تحديد المصطلح، وإنما أرد وصف المقاصد وصفا[19] وكرر عبارات تشير إلى معنى المقاصد في أكثر من صفحة[20] وقد نقد هذا التعريف غير واحد من المقاصديين[21] والآن نأتي على التعريفات القصدية على النحو التالي:

التعريف الأول: لعلال الفاسي حيث قال: (المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)[22].فهذا التعريف قصده الشيخ باللفظ والسياق فقد تحدث عنه في بداية الحديث عن المقاصد وقصده باللفظ بقوله المراد بمقاصد الشريعة بمعنى مفهوم أو تعريف المقاصد.

التعريف الثاني: الدكتور أحمد الريسوني: (إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)[23].

التعريف الثالث: الدكتور حمادي العبيدي: (المقاصد هي الحِكم المقصودة للشارع في جميع أحوال التشريع)[24] وهذا التعريف شامل لكل أنواع وتقسيمات المقاصد الكلية والجزئية، والعامة والخاصة[25].

التعريف الرابع: الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي، حيث قال: (المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حِكماً جزئية أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله تعالى ومصلحة الإنسان في الدارين)[26] واضح أن الخادمي استفاد من تعريفات السابقين، وراعى القيود المناسبة التي تجعل من التعريف أكثر قبولا.

2. **الوجوب.**

في اللغة: يطلق على الثبوت[27]ومنه قول النبي ﷺ: (إذا وجب المريض فلا تبكين باكية)[28] أي ثبت واستقر وزال عنه الاضطراب، وعلى السقوط، قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[الحج:36]، قال القرطبي: (يريد إذا سقطت على جنوبها ميتة كنى عن الموت بالسقوط على الجنب)[29]

الوجوب في عرف الأصوليين.

وأما الوجوب في اصطلاح الأصوليين فقد ذُكر له أكثر من تعريف بصيغ مختلفة أورد بعضه الآمدي: فقال: (قِيلَ(هُوَ مَا يَسْتَحِقُّ تَارِكُهُ الْعِقَابَ عَلَى تَرْكِهِ)وَقِيلَ هُوَ: (مَا تُوُعِّدَ بِالْعِقَابِ عَلَى تَرْكِهِ).وَقِيلَ هُوَ: (الَّذِي يُخَافُ الْعِقَابُ

عَلَى تَرْكِهِ)[30] وبعبارة أكثر اختصارا الوجوب هو الأثر المترتب على الإيجاب[31]

3. **تعريف الصحة.**

من المصطلحات التي تحتاج إلى بيان في هذا البحث مصطلح الصحة، وهو من المصطلحات الموصفة عالميا على وفق الأدبيات العالمية الإنسانية، ولا شك أن المصطلح عند الإطلاق يتبادر إلى الذهن عند سماعه أنه يقصد به سلامة الفرد أو سلامة الجسم من الأمراض النفسية والجسمية، أو بمعنى آخر تمتع الفرد بحالة مستقرة متوازنة تمكنه من الإسهام في تسيير الحياة بسلاسة تامة، لذلك فقد عرفت منظمة الصحة العالمية في دستورها الصحة بأنها: (حالة من إكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا ،لا مجرد انعدام المرض أو العجز)[32] ولا يزال هذا التعريف هو المعمول به إلى يومنا هذا ،غير أن هذا التعريف تعرض للنقد، على اعتبار أن الصحة أبعد بكثير من هذا فهي لا تشمل جانب السلامة من المرض وحسب، بل هي منظومة متكاملة، فالصحة هي أبعد بكثير من أن تكون الوقاية من الموت المبكر، أوانتفاء المرض أو العجز، فالصحة حالة ديناميكية كاملة من الرفاه الجسدي، و النفسي، والروحي، والاجتماعي. (نت بيم 1997، بيري آند جيسر 1985)[33]

المبحث الأول: وجوب المحافظة على الصحة.

ما من شك أن تمتع المجتمع بكل مكوناته البشرية بالصحة والسلامة المتكاملة: صحة الاعتقاد، وصحة الأبدان يقود حتما إلى تحقيق العبودية الكاملة لله تبارك وتعالى، ويوجد القدرات والإمكانات لإيجاد مجتمع المنافسة والوصول إلى النتيجة المعنية بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿٢٢﴾ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ ﴿٢٣﴾ تَعْرِفُ فِى وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ ٱلنَّعِيمِ ﴿٢٤﴾ يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ ﴿٢٥﴾ خِتَٰمُهُۥ مِسْكٌ ۚ وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ ﴿٢٦﴾﴾[المطففين: 22-26]، لأن الوصول إلى النعيم الموصوف في الآية له مقدماته، ولن تحقق تلك المقدمات في مجتمع موبوء بالملوثات المتعددة التي ستقود إلى تفتيت المجتمع، ومن ثم تمزيق البنى القيمية والعقدية والصحية، ويصل إلى حالة التنافس المرضي غير الطبيعي الذي حذر منه النبي ﷺ بقوله: (فَوَ اللَّهِ مَا الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ)[34] فهذه الحالة التي وصفها النص حالة غير طبيعية لا تؤسس لمجتمع العبودية الذي أراده الله تبارك وتعالى، وإنما تؤسس لمجتمع مريض ينتهي به المطاف إلى الهلاك، ولا يخفى على كل ذي لب ما بين الخلل النفسي والعضوي في حياة الإنسان من ترابط وثيق، بل يعتقد الأطباء أن الخلل النفسي يؤسس حتما للخلل العضوي ولا عكس[35] وفي هذا المبحث سيتم مناقشة فقراته على النحو التالي:

1. **المحافظة على الصحة واجب لذاته وواجب لغيره.**

أما كون المحافظة على الصحة واجبا لذته، فكون الإنسان مأمورا بالعناية بنفسه صحيا ومنهيا أن يهمل نفسه غذائيا، على اعتبار أن جسده وعقله ليس ملكا له، وبالتالي، فليس لديه الخيار إلا أن يعتني بها، وليس له أن يهملها، لأنه بذلك يدخل في الإثم، كمن تقررت حياته أو موته بأكل الميتة، فانه يجب أن يأكل لإنقاذ الحياة[36]، وهنا نرى أن أكل المحرم[37] لمن تيقن بالهلاك إنما هو: موازنة بين مفسدتين إحداهما أكبر من الأخرى، فليس أمام المضطر غير خيارين كلا هما مر، غير أن مرارة أحدهما أكثر من الآخر، فأكل الميتة معصية وضرر صحي، وترك الأكل موت محقق، فلو تجاوزنا الإثم الذي يصبح عند درجة الصفر عند الضرر، فان تناول الميتة يدخل بكتيريا ضارة إلى الجسم، فمن يأكل الميتة يتحقق مرضة بنسبة عالية، غير أن المرض هنا أهون من الموت

وأما كون المحافظة على الصحة واجب لغيره ، فهو من قبيل: ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب[38] ، فإذا كان دين الأمة ومصالحها واجبة القيام، فلابد من الإنسان الصحيح للقيام بذلك، ومن هنا كان الوجوب، ولا يصلح المريض والضعيف لحمل المسؤولية.

والمتأمل في النصوص الشرعية التي توجب العبادات، وتحرم المحرمات مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة:6]، لإيجاب الوضوء للصلاة، وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾[المائدة/6)، لإيجاب الطهارة، وقوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة: 183] ، لإيجاب الصيام، وكذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ٣٢﴾[الإسراء: 32] لتحريم الزنا، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾[المائدة: 3] يدرك بجلاء أنها تشير إشارة واضحة إلى وجوب المحافظة على صحة الإنسان وصيانته من التلوث بالملوثات المتعددة التي يجلبها التقصير في القيام بالأفعال المأمور بفعلها، والتساهل في اجتناب الأفعال المطلوب اجتنابها، وليس ثمة شك في أن الأوامر والنواهي المدلول عليها بالأدلة القطعية ثبوتا ودلالة تؤكد حقيقة واحدة وهي تعبيد الإنسان الصحيح لله تعالى، فالالتزام بالواجبات والابتعاد عن المعاصي يحيط الإنسان بمجموعة من السياجات الوقائية التي تعطيه مناعة كاملة ضد أي (فيروسات أوبكتيريا) سواء كانت مادية أو معنوية[39].

2. **العناية بصحة الإنسان وحكم التداوي.**

على الرغم من أن التداوي- مقاصديا- يحتل المرتبة الأولى من مراتب المقاصد، وهي مرتبة الضروريات باعتباره يتعلق بالحفاظ على الإنسان من جانب الوجود والعدم معا، فالرعاية الصحية وإقامة النفس مقاصديا من جانب الوجود، وترك التداوي حتى الهزال أو الهلاك جناية على النفس من جانب العدم لأنه يسبب لها الإنخرام والإفناء، قال العز ابن عبد السلام: (فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ولدرء مفاسد الْمَعَاطِبِ والأسقام ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك)[40]، ومع هذه الأهمية لصحة الإنسان ومكانته عند الله، فان حكم التداوي عند الفقهاء محل خلاف وفقا لمرجعية الفقهاء واستدلالاتهم بالنصوص التي يظهر عليها التعارض.

أقول: ومع ذلك: فإن الفقهاء اختلفوا في حكم التداوي[41] إلى أقوال نسردها ابتداء بالأكثر تشددا وغلوا على النحو التالي:

القول الأول: يرى منع التداوي لأنه يتنافى مع التوكل على الله، فالواجب على المسلم أن يلجأ إلى الله ويتوكل عليه قال النووي: (وفيها رد على من أنكر التداوي من غلاة الصوفية وقال: كل شيء بقضاء وقدر، فلا حاجة إلى التداوي)[42] واستدل أصحاب هذا المذهب بعدد من الأدلة منها:

1. قول النبي -ﷺ-: (مَنِ اكْتَوَى أَوِ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ)[43]وفي رواية الحاكم (ثم لم يتوكل من استرقى أو اكتوى)[44] وبهذا فالتداوي ينافي التوكل.
2. قول النبي -ﷺ-: (إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ)[45]، وجه الدلالة عد أعمال التداوي من الشرك.

وقالوا إن كمال التسليم والإيمان بالله هو الرضا بكل ما قدر الله والصبر على البلاء، والاعتقاد الجازم أن كل ما يحدث هو بقضاء الله وقدره[46].

القول الثاني: يرى إباحة التداوي وتركه أفضل لمن قدر على ذلك، وهذا المذهب استند إلى عدد من الأدلة منها:

1. أن امرأة أتت النبي ﷺ، وقالت: إني أصرع وإني أتكشف، فادع الله لي، قال: (إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك) قالت: أصبر، ثم قالت، فإني أتكشف، فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها [47]
2. أن النبي ﷺ قال: (إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء، إلا السام)، والسام: الموت)[48]
3. قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: (ثم لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل)[49]، وجه الدلالة الإرشاد إليه واستحبابه.
4. واستدلوا – أيضا- بأن عدداً من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون، بل فيهم من اختار المرض، كأبي بن كعب، وأبي ذر-رضي الله عنهما-، وغيرهما، ولم ينكر عليهم ترك التداوي[50].

القول الثالث: يرى أن التداوي واجب

واستدل أصحاب هذا القول بعدد من الأدلة منها:

1. قول النبي ﷺ: (تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء)[51] وجه الدلالة في النص أنه أمر والأمر للوجوب.
2. قول النبي ﷺ: (يا أيها الناس تداووا فإن الله لم يخلق داء إلا خلق له شفاء إلا السام ،والسام الموت)[52].

ويمكن التعليل للوجوب بضرورة الأخذ بالأسباب؛ لأن الأخذ بالأسباب من الواجبات، فقد ورد في القرآن الأمر بالأخذ بالأسباب في مواقف تأثير السبب فيها صفر، مثل: قوله تعالى: ﴿۞وَإِذِ ٱسۡتَسۡقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦ فَقُلۡنَا ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ٱلۡحَجَرَۖ فَٱنفَجَرَتۡ مِنۡهُ ٱثۡنَتَا عَشۡرَةَ عَيۡنٗاۖ﴾[البقرة: 60]، وقوله تعالى: ﴿فَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ٱلۡبَحۡرَۖ فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرۡقٖ كَٱلطَّوۡدِ ٱلۡعَظِيمِ ٦٣﴾[الشعراء:63] وقوله تعالى: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا ٢٥﴾[مريم: 25]، فماذا عسى أن تفعل العصا في الحجر أو البحر، وما تصنع هزة امرأة ضعيفة بعد مخاض في نخلة باسقة مكتملة النمو[53] لكن هو الأخذ بالسبب، ولو لم يكن الأخذ بالأسباب من الوجوب بمكان لما أمر الله بهذا لليقين انه لن يؤثر في تحقيق الغاية من الفعل، ولو لم يكن الامتثال للأمر واجبا لما أمر الله به، ولو كان فعل السبب يؤدي ضرورة لتحقيق المسبب لكان هذا الأمر فوق الطاقة، وهذا محال على الله، ولكن السبب منفصل عن ما يترتب عليه، فالمكلف مأمور بفعل السبب فقط، وليس مكلفا بتحقيق ما يترتب عليه، لذلك، فالتداوي منفصل عن الشفاء، فالأمر به ليس لتحقيق الشفاء كما يظن البعض، وإنما هو من قبيل فعل السبب، وبناء عليه، فلا تعارض ولا تناف بين التداوي والتوكل والإيمان بالقدر، ثم إنه قد ورد ما يدل على ضرورة البحث عن الدواء المناسب قال ﷺ: (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)[54] وهذا النص يدل دلالة واضحة على دفع الأمة للبحث، وتصنيع الدواء وتأسيس المختبرات، ووضع الميزانيات لكي يتمكن أبناؤها من إيجاد الأدوية المناسبة، والتنقيب عنها في كل ما خلق الله تبارك وتعالى، ولا خلاف في أن هذا الفعل من قبيل الواجب الجماعي(الكفائي)[55]

والراجح من وجهة نظري أن حكم التداوي يختلف من شخص إلى آخر، ومن مرض إلى آخر، فمن الناس من يصل حكم التداوي في حقه إلى الوجوب، ومن الناس من يكون حكم التداوي في حقه الحرمة وبين هذين الطرفين تدور الأحكام، ومن الأمراض ما يجب التداوي منها، ومنها ما لا يجب، وقد يختلف حكم التداوي استنادا إلى

نوع الدواء[56]، فالشخص الذي ترتبط به مصالح الأمة ومرضه يعطل على الأمة مصالحها ويقضي أو يقلل منافعها فالتداوي في حقه واجب ؛ لان حياته ليست ملكا له[57]، وإنما هي ملك للأمة[58]، فمن كانت هذه صفته ودوره المجتمعي وجب عليه التداوي، فإذا لم يقم بالتداوي من ذاته أو لا يستطيع، وجب على الأمة أن تجبره على التداوي، وليس له الحق في الامتناع عن التداوي لاسيما إذا كان في موقع لا يقوم به غيره، وإذا كان لا يملك أجور التداوي وجب على الأمة أن توفر له ذلك، والشخص الذي لاتتعلق به مصالح الأمة ولا يؤثر غيابه عن مشهد الحياة في أي شان من الشؤون، فالتداوي في حقه مباح ،وهو ذاته إذا أقدم على التداوي، وهو يعتقد أن الشفاء في الدواء، فالتداوي في حقه حرام سدا لذريعة الشرك.

ومن الأمراض ما يجب التداوي منه ليس لذاته، وإنما ؛ لأنه ينتقل إلى الناس، فالتداوي ليس لذات المتداوي، وإنما لمصلحة الأمة، وإذا لم يجد العلاج، فيجب أن يعتزل أو يُعزل، وينطبق عليه مصطلح الحجر الصحي.

وخلاصة الموضوع أن التداوي قد يدور على الأحكام الخمسة(الوجوب والندب والإباحة والكراهة والحرمة) ويختلف باختلاف الأمراض والأدوية[59]

3. **علاقة التدواي بالصحة .**

العلاقة بين التداوي والصحة علاقة وثيقة، وبالتالي، فلا مناص من القول بالتداوي وجوبا إذا كان سيؤدي تركه إلى الهزال، والمعلوم أن علاقة التداوي بالصحة تكون بالإنسان الفرد و المجتمع، فالتداوي هو عمود من أعمدة الصحة، فالتداوي القبلي مثل اللقاحات، من الأمور الضرورية لحفظ الفرد، وسلامة المجتمع.

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة في المحافظة على الصحة.

لاشك أن مقاصد الشريعة من المحافظة على الصحة كثيرة وظاهرة في شتى مجالات الحياة وعناية الإسلام بالصحة بين وواضح ،فالشريعة بهذا تهدف إلى المحافظة والعناية بعدد من المقاصد الأصلية والتبعية، وفي هذا المبحث سنذكر بعضا من تلك المقاصد على النحو التالي :

1. **مقصد حفظ النفس.**

لا شك أن الأنظمة في العالم تنفق المليارات، والمؤسسات والحكومات ترصد مليارات من المال، حتى تصنع التأمين الصحي، وتحرص على جودة الإنسان وسلامته ؛ لأن سلامة الإنسان يعني سلامة الإنتاج وتحسين قوى العمل، ولا يمكن أن تصنع البلدان القوى المدربة والمتقنة بإنسان غير صحيح جسميا، والمتتبع لآيات القرآن يجد أنه أولى كامل العناية بذات الإنسان باعتباره كيانا متكاملا استحق أن يكون وعاء لروح الله، فجسم الإنسان بكل مكوناته منظومة متكاملة، فأي خلل يصيب أحد هذه المكونات يؤثر على المنظومة تأثيرا كبيرا ويعطلها عن العمل إن لم يكن كليا، فجزئيا، فعلى سبيل المثال قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾[المائدة: 45]، فا النص القرآني تدرج من الكل إلى الجزء ليس عبثا ولا تفصيلا، وإنما قصد الحفاظ على كل جزء بذاته، واحترامه لذاته لأهميته ومكانته في المنظومة، فكل جزء لا يقوم بوظيفته إلا هو، وعلى ذلك ففقدانه يمثل خسارة فادحة لا يعوضها شيء مهما بلغ ثمنه، ولذلك كان القصاص رادعا حتى لا يستهين الناس بأجزاء الجسم مهما تضاءلت في الصغر، وللتأكيد بأن كل جزء من أجزاء الجسم له حقه الكامل في الحفظ والعناية، وأن حفظ كل جزء من هذه المنظومة مقصد مستقل قصده النص قصدا أصليا، ومما يدلنا على أن صحة الجسم مقصدا شرعيا أصليا كليا وجزئيا تشبيه المجتمع المتماسك بالجسم

المتماسك في قول النبي ﷺ: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)[60] والمشبه هنا هو المجتمع في الغاية، أوفي الصورة التي ينبغي أن يكون عليها والمشبه به هو الجسم مكتمل النمو مرتفع المناعة الذي إذا مُس منه جزء اهتز له سائر الجسم بالمقاومة وتحريك المضادات الدفاعية التي تمنع تسرب أي خلل إليه قال ابن حجر: (ووجه التشبيه فيه التوافق في التعب والراحة)[61].

ومن هنا ندرك أنه طالما أن الشارع الحكيم حرم الاعتداء على النفس أو على ما دونها من المذكورات وجعل نظير الاعتداء العمدي على أي جزء من هذه الأجزاء القصاص[62]، والخطأ في الإضرار به الارش فإنه – أيضا- أوجب الحفاظ عليها والعناية بها[63]

ومن الأمور التي تشير بوضوح إلى مقصد حفظ الصحة دلالة العبارة في قول النبي ﷺ في تمجيد القوة: (المؤمن القوي خير وأحب إلي الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير)[64] ،فالملاحظ في هذا النص أنه لم يقل المؤمن الصحيح أو السليم، وإنما قال القوي والقوة هنا نوعية، وهي في مقابل الضعف، وليست في مقابل المرض أو السقم ،وهذا يعني أن الصحة مقدمة للمؤمن بنوعيه القوي والضعيف، لأن الضعف المقصود في النص ليس المرض ولا السقم، فإذا كان النص قد حبذ القوة على الضعف، فمن باب أولى أن يحبذ الصحة على السقم بل يوجب العناية بالصحة لصناعة القوة التي هي مقصد لله تبارك وتعالى، ومن مقاصد الشريعة وضروياتها حفظ النفس[65].

2. **مقصد إتقان العبادة بمفهومها الفقهي.**

بما أن الغاية الكبرى لخلق الجن والأنس في الأرض هي عبادة الله، فلابد أن يكون هذا العابد متمتعا بالصحة البدنية والنفسية التي تمكنه من أداء هذه الوظيفة على أكمل وجه، فالعبادة بمعناها الفقهي من صلاة وصوم ونحوهما تحتاج إلى سلامة جسم وصحة حواس، حتى تؤدى على الوفق المراد منها، وحتى تثمر في تحريك قوى الخير في المجتمع، كما أشار إليها القرآن قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ ٤٥﴾[العنكبوت:45]، وأشار النبي ﷺأن الصوم إذا لم يثمر تغيير السلوك السلبي، فلا حاجة لمن يصوم أن يترك طعامه وشرابه، فقد قال ﷺ:(من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)[66] والعبادة بمعناها العام أيضا تحتاج إلى صحة اعتقاد وصحة حواس، حتى تؤدى ويكون الإنسان عابدا لله شاكرا لأنعمه، وهي الصورة المثلى التي وصف بها الله عز وجل عبدا من عباده هو إبراهيم عليه السلام قال تعالى: ﴿إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةٗ قَانِتٗا لِّلَّهِ حَنِيفٗا وَلَمۡ يَكُ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٢٠ شَاكِرٗا لِّأَنۡعُمِهِۦۚ ٱجۡتَبَىٰهُ وَهَدَىٰهُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ١٢١﴾ [النحل:120-121]، وهو من النماذج التي أُمر المسلمون بالاقتداء به، قال تعالى: ﴿قَدۡ كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذۡ قَالُواْ لِقَوۡمِهِمۡ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ وَمِمَّا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرۡنَا بِكُمۡ وَبَدَا بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةُ وَٱلۡبَغۡضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: 4]، ولا شك أن صحة العبادة وإتقانها، وأدائها بالصورة المثلى يحتاج إلى صحة بدن وصحة اعتقاد كما قلنا.

3. **مقصد تحسين النسل.**

إن الإنسان يمثل عظمة الله في الأرض، ولا شك أن له مكانة عظيمة عند الله تبارك وتعالى[67] ،وقد استخلفه في الأرض قال تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ﴾[البقرة:30]، فلا يمكن أن يكون خليفة الله إلا سليما معافى، حتى يقوم بأعباء الاستخلاف المتمثلة في عمارة الأرض وتعبيد الناس بكل حواسهم لله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦﴾ [الذاريات:

56]، وبناء على أمانة المسؤولية التي أراد الله لهذا الإنسان أن يتحملها وذكرها النص قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾[الأحزاب:72]، فان حامل المسؤولية لابد أن يكون متكامل البناء النفسي والبدني ولهذا، فكما عني الإسلام بصحة العقيدة فبالضرورة أن يعتني بالصحة، ومن العناية بالصحة تحسين النسل ورعايته الرعاية التي تنتج الإنسان القادر على حمل المسؤولية[68]، فتحسين القوام وتحسين الصورة، وتحسين البنية من مقاصد الشريعة، حتى يظهر الإنسان بالمظهر المقنع.

4. **مقصد تحسين قوى العمل والإنتاج.**

إتقان العمل وتجويد المُنتج من الغايات التي تتنافس عليها البشرية، ويتنافس فيها المتنافسون وتؤسس لأجلها المؤسسات وتنشأ لرعايتها الروابط والجمعيات، وتجتهد في إيجادها الحكومات، وتحرص على كسب ميدانها الشركات، لذلك فقد نشأت أنظمة الرقابة وأنظمة الجودة، وخصصت الميزانيات التي يستفاد منها في تطوير الأداء وتحسين المخرجات، ولا شك أن كل ذلك لا يحصل ولا يتأتى بالإنسان هزيل النفس، وهزيل الجسم وإنما لابد من الصحة التامة.

والإسلام لم يهمل الإعداد لقوى العمل والإنتاج، ولم يبعد عن العناية بصحة الإنسان وبتحصينه من كل االنواحي فالنهج القرآني بكل مفرداته ومفاصله ومواضعه يعمد بكل دقة إلى تجنيب - الفرد ككل والمجتمع بكل مكوناته الإنسانية وغير الإنسانية- كل الأسباب والعوامل المؤدية إلى الأمراض، سواء كانت متعلقة بالعقيدة أو بالنفس، أو بالفكر أو بالجسد أو بالخِلقة أو بالخُلق، حتى يكون الأصل في حياة الناس السلامة والعافية، ويحرص- أي الإسلام- على تضييق كل المسارب والمنافذ على الأمراض التي تحول المجتمع إلى بؤرة من المشكلات المعقدة التي يصعب مواجهتها ومعالجتها[69]، ويمكن تتبع عناية الإسلام بقوى العمل والإنتاج من خلال أربعة محاور هي: العناية بصحة الإنسان، والحظ على العمل وإدخاله في المفهوم المعنوي الروحي ووصفه بالعبادة[70]، وكل ما يتعلق به من التدريب والإتقان، وضرورة التدريب والتخصص حتى يتم انجاز العمل على وفق الاحتياج المطلوب وبأعلى المواصفات، وكل ذلك مدلول عليه بدلالة الإشارة(الالتزام) في قوله تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ [التوبة:105].

والحظ على الحافز بحيث يأخذ الأجير حقه غير منقوص، وفور الانتهاء من العمل، وتضمين المقصر، فكما أن على رب العمل الوفاء بالأجر، فان على العامل –أيضا- الوفاء بالعمل، ولذلك يضمن التقصير، ويضمن الخطأ الناتج عن الإهمال والتقصير.

ولاشك أن الترابط كبير بين مفردات تحسين قوى العمل والإنتاج، وله اثر كبير على الصحة النفسية، فتوفير متطلبات العامل وسيادة مبدأ العدالة بين رب العمل والعامل يوفر بيئة نفسية مستقرة تسهم تحسين قوى العمل وزيادة الإنتاج.

5. **مقصد وقاية المجتمع وتحصينه.**

تحرص الأمم على توفير السياج المجتمعي لكل إفراد المجتمع، ولذلك يتم تشريع القوانين التي تنظم الأعمال الفردية بحيث لا تضر بصحة المجتمع، لأن وقاية المجتمع من الأمراض والأوبئة مقصد شرعي أصيل، إذ أن تلك الوقاية تؤسس لأرضية سليمة للفرد الذي به ينهض المجتمع وتُحمى الذمار، ويدفع عن الأمة الأخطار المتعددة، ومن خلال الاستقراء للأحكام الشرعية المتنوعة نجد أنها تصب في خانة صيانة المجتمع، ووقايته من الأمراض الفتاكة القاصرة،

والمتعدية، فعلى سبيل المثال: المحرمات المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة:173]، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة:3]، تدل دلالة واضحة على وقاية المجتمع من عدد من الإمراض منها العقدي والأكثر منها الأمراض(الفيسلوجية)، فتحريمها واضح فيه سد الذرائع، والاعتبار بالمآل[71]، فتحريم الميتة والدم والميتة سدا مانعا لانتشار(البكتريا) الفتاكة المنتشر في الدم والميتة[72]، وتحريم لحم الخنزير يمنع من انتشار الدودة الشريطية الموجودة في لحم الخنزير التي لا تُقتل حتى بالغلي[73]، وتحريم ما أبقت السباع فيه تحذير من الأمراض المعدية التي تفرزها السباع من لعابها، وتحريم الزنا المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء:32] فوق كون هذه الجريمة خسيسة، فإنها –أيضا- تسبب عددا كبيرا من الأمراض الجنسية المتعددة التي تفتك بالمجتمع فتكا كبيرا[74]، ومنها: مرض الزهري والسيلان ومرض فقدان المناعة[75]، وفي كل الأحول، فإن الأحكام الشرعية التي تُصنف في عرف الفقهاء حقوقا لله أو حقوقا مشتركة وحق الله غالب فيها[76] بكل تفاصيلها تؤثر في بنية المجتمع الصحية تأثيرا كبيرا، وان المقصد الرئيس من تشريع هذه الأحكام هي حماية المجتمع وتكوين السياج المنيع لحماية الصحة الإنسانية، والذي يمنع من تسرب الأمراض والأوبئة الفكرية و(الفيسلوجية)، ومن الأمور التي تحرص عليها الشريعة لوقاية المجتمع حماية البيئة بكل مفرداتها ومكوناتها[77]، ومعلوم أن البشرية اليوم تعد ملكة البيئة ملكة حضارية[78].

الخاتمة

ما من شك أن البحث المقاصدي من البحوث الممتعة والمفيدة، والتي لها دور كبير في توسيع مدارك الباحث ومنحه الكثير من المعاني التي قد تخفى على غيره، ومن الأمور الرائعة – أيضا- ربط البحث العلمي بمتطلبات الحياة واحتياجات الناس في البحث عما يحل معضلاتهم ويسير أمورهم، وفي هذا البحث اجتهدت فيما أتيح لي من وقت ومساحة في المقاربة المقاصدية لمفاهيمه، وتحقيق أغراض البحث بصورة – أحسبها- تفي بالغرض إلى حد ما، ويمكن الخروج بعدد من الخلاصات على النحو التالي:

1. إن الإنسان محور الحياة، وبالتالي، فالعناية به عناية كاملة هي: عناية بالحياة بكل تفاصيلها ،إذ عليه – أي الإنسان- تقوم الحضارات، وتؤسس البنية التحتية لكل مفردات الحياة.
2. إن الصحة هي الذراع الأقوى والأصلب في الحياة، فالإنسان المحور لا يمكن أن ينتج ويبدع في الحياة مالم يكن سليما معافى.
3. إن البحث المقاصدي يقودنا إلى أن نقول: إن حكم التداوي يدور مع الأحكام الخمسة، ويختلف باختلاف الشخص حضورا وغيابا، وباختلاف الأمراض خفوتا وانتشارا، فلا يمكن أن يكون حكم التداوي من المرض المتعدي هو نفسه حكم التداوي من المرض القاصر.
4. إن العناية بالصحة من قبيل تعبيد الناس لله تبارك وتعالى بالمعنى العام، وبالمعنى التصنيفي، فالفرد السقيم لا يمكن أن يحقق العبودية الكاملة.
5. إن العناية بالصحة هي عناية بتحسين النسل وتجويده لتحقيق غاية التباهي المذكورة في النص النبوي على صاحبه أفضل الصلاة والسلام.
6. إن العناية بالصحة عناية بقوى العمل والإنتاج، وبتحسين المنتجات لتحقيق الرفاه الجسدي.

وأخيرا

أقول: الموضوع يحتاج إلى إنضاج أكثر، و إلى استدراكات وتوسيعات مهمة، ولكن ضيق المقام جعلني الجأ إلى قاعدة: ما لا يدرك كله لا يترك جله، وأحسب أني بذلت المراد في تحقيق وتلخيص وتوصيل مفاهيم البحث، فان أحسنت، فذلك فضل من الله وتوفيقه، وإن قصرت، فمن نفسي ومن الشيطان، وأحسب أني مشمولا بعموم: إذا اجتهد المجتهد وأصاب، فله أجران، وان اجتهد واخطأ، فله أجر اجتهاده.

والحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

(1) رواه مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، عن جابر بن عبد الله - ﷺ-.

(2) انظر :مقاصد الشريعة عند ابن تيمية 284، يوسف احمد محمد البدوي، دار النفائس، بيروت، ط/1، عام 2000م.

(3) التعريف العام هو التعريف الذي ورد عند أهل الفن الذي استخدم المصطلح مثل: أهل النحو، وأهل الأصول، وأهل الفقه الخ..

(4) لسان العرب 505/2، ، محمد بن مكرم بن منظور المصري (ت711 هـ)، دار صادر، بيروت، ط/1.

(5) نفسه.

(6) نفسه.

(7) صحيح البخاري، كتاب الرقائق، باب القصد والمداومة على العمل 2373/5 رقم 6098، ترقيم الدكتور مصطفى ديب البغا ط 3، سنة 1407هـ 1987م، دار ابن كثير – دمشق.

(8) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية دراسة اصولية وتطبيقات فقهية 12، زياد محمد احميدان، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط/1، عام 1429ه.2008 م.

(9) المحيط الأعظم 187/6، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي(ت 458هـ)، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، عام 1421 هـ - 2000م.

(10) أي حقيقتها.

(11) حجة الله البالغة22/1، للإمام الشيخ احمد المعروف بشاه ولي الله الدهلوي(ت 1176هـ) تحقيق الشيخ السيد سابق، دار الجيل - بيروت ط/ 1 سنة 1426هـ 2005م.

(12) أصلا انظر: معجم مقاييس اللغة 203/5، أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا(ت395 هـ) تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر، طبعة عام 1399 هـ = 1979م.

(13) حجة الله البالغة22/1.

(14) نفسه 209/1.

(15) مقاصد الشريعة الإسلامية 300، محمد الطاهر بن عاشور (1393هـ) تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر، الأردن، ط/2، عام 1421هـ 2001م .

(16) نفسه 415.

(17) فكثير من الأصوليين الذين تناولوا المقاصد لم يعرفوها.

(18) انظر: الشاطبي ومقاصد الشريعة 119، حمادي العبيدي، دار قتيبة، بيروت، ط/1سنة 1412هـ 1992م.

(19) انظر: موقع الكلام من الكتاب 415.

(20) فقد قال في ص 273: (إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها..... إلى أن قال: إن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحها) وقال في سياق آخر في ص276: (فقد انتظم لنا الآن أن المقصد الأعظم من الشريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد).

(21) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة 35، محمد سعد مسعود اليوبي، دار الهجرة الرياض، ط/ 1 عام 1418هـ 1988م، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي 46، عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط/1 سنة 1421هـ 2000م.

(22) مقاصد الشريعة ومكارمها 7، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي - بيروت ط 5 سنة 1993 م، .

(23) نظرية المقاصد عند الشاطبي 19، احمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط/1، عام 1416هـ 1995م.

(24) الشاطبي ومقاصد الشريعة 119

(25) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية دراسة أصولية وتطبيقات فقهية 21، زياد محمد احميدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/1 سنة 1429هـ 2008م.

(26) الاجتهاد المقاصدي 53/1، نور الدين الخادمي، سلسلة كتاب الأمة العدد 65 سنة 1419هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر .

(27) انظر: العين 193/6، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت 170هـ)، تحقيق مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، بدون، لسان العرب 793/1.

(28) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، عن جابر بن عتيك ﷺ 503/1.

(29) الجامع لأحكام القرآن 63/12، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (ت 671هـ)، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط/2، سنة 1372هـ.

(30) الإحكام 97/1، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت 631هـ) تحقيق عبد الرزاق عفيفي المكتب الإسلامي، بيروت دمشق .

(31) انظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد 211، شيخنا العلامة مصطفى إبراهيم الزلمي، شركة الخنساء، بغداد، ط/10، تاريخ.

(32) دستور منظمة الصحة العالمية الصادر في ابريل /نيسان عام 1948م، الفقرة الثانية، المصدر موقع منظمة الصحة العالمية على الانترنت www.who.int/governance/eb/constitution/ar

(33) انظر: موقع هيئة الصحة بدبي على شبكة الانترنت. http://www.dha.gov.ae/AR/SectorsDirectorates/Sectors/HealthPolicy/PublicHealth/About Us/Pages/DefinitionofHealth.a

(34) رواه البخاري، أبواب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، عن المسور بن مخرمة ﷺ.

(35) تعزيز الصحة النفسية، تقرير منظمة الصحة العالمية، القاهرة 2005م ص 17.

(36) انظر: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، حسن السيد خطاب، مجلة الأصول والنوازل، العدد الثاني، رجب 1430، ص 179.

(37) المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة:173]، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [المائدة:3].

(38) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه 223/1، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت 794هـ)، تحرير الشيخ عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط/2، عام 1413هـ 1992م.

(39) انظر: القرآن والصحة والنفسية (57)، جمال ماضي أبو العزائم، ط/1، 1414هـ 1994م.

(40) قواعد الأحكام في مصالح الأنام 8/1، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت 660هـ)، تحقيق نزيه حماد، عثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، ط/1، عام 1421هـ 2000م.

(41) النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام 110، أسامة بن احمد بن يوسف الخلاوي، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 1429هـ.

(42) صحيح مسلم بشرح النووي 191/14، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت 676هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/2، عام 1392هـ. عند شرح قول رسول الله ﷺ (ثم لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل)

(43) رواه الترمذي، كتاب رآه، باب ما جاء في كراهية الرقية، عن المغيرة بن شعبة - ﷺ- و قال: هذا حديث حسن صحيح.

(44) المستدرك، كتاب الرقى والتمائم، عن المغيرة بن شعبة - ﷺ-.

(45) رواه ابن حبان، كتاب الرقى والتمائم، ذكر التغليظ على من قال بالرقى والتمائم متكلا عليها، عن ابن مسعود ﷺ، وصححه الألباني في الجامع الصغير 336/1.

(46) انظر: فقه القضايا الطبية 189، علي محي الدين القرة داغي، علي يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية، ط/2، 1427هـ 2006م.

(47) رواه البخاري، كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن عن ابن عباس ﷺ.

(48) رواه البخاري، كتاب رآه، باب الحبة السوداء، عن عائشة بنت الصديق ﷺ، ومسلم، كتاب السلام باب التداوي بالحبة السوداء، عن ابي هريرة ﷺ.

(49) رواه مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، عن جابر ﷺ.

(50) انظر: فقه القضايا الطبية، مصدر سابق 190.

(51) رواه الترمذي، كتاب رآه عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، عن أسامة بن شريك ﷺ، وقال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.

(52) أخرجه بهذا اللفظ الطحاوي في شرح معاني الآثار، بَابُ الْكَيِّ هَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ أَمْ لَا؟، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

(53) لان النخلة لا تثمر إلا بعد اكتمال نموها وتبلغ من الكبر قدرا كبيرا من الطول والمتانة.

(54) رواه البخاري، كتاب رآه، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، عن أبي هريرة ﷺ.

(55) انظر: الرعاية الصحية والطبية في القرن الأول الهجري 39، أسماء يوسف احمد آل ذياب، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الآداب والعلوم الإنسانية تخصص تاريخ إسلامي، جامعة الشارقة.

(56) أحكام التداوي والحالات الميئوس منها وقضية موت الرحمة 13، محمد علي البار، دار المنار للنشر والتوزيع، جدة، ط/1، 1416هـ 1995م.

(57) الأصل أن حياة الإنسان ليست ملكا له ولكن وإنما نقصد هنا الملكية المجازية وليس الملكية المطلقة الحقيقة.

(58) والإنسان يتدرج في مراتب الكمال بما يقدمه للمجتمع وإحساسه به، فكلما كثرت حساسية الإنسان تجاه المجتمع كلما كانت قيمته عند الله اكبر وان قل نتاجه العبادي بالمفهوم التصنيفي، وكلما قلت حساسيته تجاه المجتمع قلت مكانته عند الله وان كثر نتاجه العبادي.

(59) لمزيد من التفاصيل انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة192، علي محي الدين القرة داغي علي يوسف المحمدي، البشائر الإسلامية، بيروت، ط/2، 1427هـ 2006م.

(60) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، عن النعمان بن بشير ﷺ، واللفظ لمسلم.

(61) فتح الباري شرح صحيح البخاري (439/1)، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت 852 هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، سنة 1379 هـ.

(62) على خلاف مشهور عند الفقهاء في الاستيفاء

(63) وهنا نشير إلى أننا نستنتج من هذا ضرورة تفتيت مهنة الطب بحيث يكون لكل جزء من أجزاء الإنسان ما يخصه من المتخصصين طبيا، وبدلالة الالتزام ينبغي على الأمة أن توجد الأطباء الذين يقومون بصيانة أجزاء الجسم بصورة متقنة.

(64) رواه مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، عن أبي هريرة ﷺ.

(65) انظر: علم مقاصد الشارع 159.

(66) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، عن ابي هريرة ﷺ.

(67) انظر: العلاج الجيني للخلايا البشرية في الفقه الإسلامي 12، ابتهال محمد أبو جزر، رسالة ماجستير في الفقه المقارن مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية، غزة، تحت إشراف الأستاذ الدكتور مازن إسماعيل هنية.

(68) انظر: النسل حفظه وتنظيمه – دراسة فقهية مقارنة 60، سعد جميل سليم الريس، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية التربية قسم الدراسات الإسلامية جامعة الأزهر، غزة، رسالة غير منشورة.

(69) انظر: التربية الوقائية في الإسلام 39

(70) وهنا يفترق الإسلام عن غيره من الفلسفات التي تجعل العمل من جنس الأفعال المادية الميكانيكية لكن الإسلام يضيف له بعدا آخر هو العبادة.

(71) انظر: الخبائث وحكمها 73، سعد سمير محمد حمد، رسالة ماجستيرفي الفقه المقارن، قدمت إلى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، غزة، الرسالة غير منشورة.

(72) انظر: الإعجاز العلمي في القرآن الكريم 222، عبد السلام حمدان اللوح، أفاق للطبع والنشر، غزة، ط/2، عام 1422هـ 2002م.

(73) انظر: حكمة وأسباب تحريم لحم الخنزير في العلم والدين 24، الطبيب سليمان قوش، تقديم محمد محي الدين الأصفر، البشير للطباعة والنشر، القاهرة، و علة تحريم أكل لحم الخنزير، دكتوراه أمال احمد محمد، مجلة جامعة أسيوط للدراسات البيئة، العدد 28، يناير 2005م، ص 89، والإعجاز العلمي في تحريم لحم الخنزير، حنفي محمود مدبولي، رئيس قسم الفيروسات كلية الطب جامعة بني سويف، بحوث المؤتمر العالمي العاشر للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، 1432هـ 2011م، ص 305، الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، رابطة العالم الإسلامي.

(74) الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها 110، محمد علي البار، دار المنار، جدة، ط/ 2، عام 1406هـ 1986م.

(75) انظر الوقاية الصحية في السنة النبوية دراسة موضوعية 117، العيد بلالي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 2010-2011م، غير منشورة.

(76) مثل : تحريم الزنا، وتحريم قطع الطريق، وتحريم الاتجار بالمحرمات، وكل ما من شأنه إيذاء المجتمع.

(77) مقصد حفظ البيئة وأثره في عملية الاستخلاف، فريد زوزو، إسلامية المعرفة العدد (48) ربي 1428هـ 2007م ص 79.

(78) البيئة ومشكلاتها 153، رشيد الحمد، محمد سعيد صباريني، عالم المعرفة رقم(22) أكتوبر 1979م سلسلة تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، دولة الكويت.

المصادر والمراجع.

1. الاجتهاد المقاصدي، نور الدين الخادمي، سلسلة كتاب الأمة العدد 65 سنة 1419هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر .
2. أحكام التداوي والحالات الميئوس منها وقضية موت الرحمة، محمد علي البار، دار المنار للنشر والتوزيع، جدة، ط/1، عام 1416هـ 1995م.
3. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، (ت 631هـ) تحقيق عبد الرزاق عفيفي المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.
4. أصول الفقه في نسيجه الجديد، شيخنا العلامة مصطفى إبراهيم الزلمي، شركة الخنساء، بغداد، ط/10، بدون تاريخ.
5. الإعجاز العلمي في القرآن الكريم، عبد السلام حمدان اللوح، أفاق للطبع والنشر، غزة، ط/2، عام 1422هـ 2002م.
6. الإعجاز العلمي في تحريم لحم الخنزير، حنفي محمود مدبولي، رئيس قسم الفيروسات كلية الطب جامعة بني سويف، بحوث المؤتمر العالمي العاشر للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، عام 1432هـ 2011م، الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، رابطة العالم الإسلامي.
7. الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، محمد علي البار، دار المنار، جدة، ط/ 2، عام 1406هـ 1986م.
8. البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت 794هـ)، تحرير الشيخ عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط/2، عام 1413هـ 1992م.

9. البيئة ومشكلاتها، رشيد الحمد، محمد سعيد صباريني، عالم المعرفة رقم(22) أكتوبر 1979م سلسلة تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، دولة الكويت.
10. التربية الوقائية في الإسلام، فتحي يكن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/1 عام 1418هـ 1998م.
11. تعزيز الصحة النفسية، تقرير منظمة الصحة العالمية، القاهرة 2005م .
12. الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، أبو عيسى، محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت 279هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
13. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (ت 256هـ)تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط/3، عام 1407هـ 1987م.
14. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (ت 671هـ)، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط/2، سنة 1372هـ.
15. حجة الله البالغة، الإمام الشيخ احمد المعروف بشاه ولي الله الدهلوي(ت 1176هـ) تحقيق الشيخ السيد سابق، دار الجيل ـ بيروت ط/ 1 سنة 1426هـ 2005م.
16. حكمة وأسباب تحريم لحم الخنزير في العلم والدين، الطبيب سليمان قوش، تقديم محمد محي الدين الأصفر، البشير للطباعة والنشر، القاهرة.
17. الخبائث وحكمها، سعد سمير محمد حمد، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، قدمت إلى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، غزة، الرسالة غير منشورة .
18. دستور منظمة الصحة العالمية الصادر في ابريل /نيسان عام 1948م، الفقرة الثانية، المصدر موقع منظمة الصحة العالمية على النت.
19. الرعاية الصحية والطبية في القرن الأول الهجري، أسماء يوسف احمد آل ذياب، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الآداب والعلوم الإنسانية تخصص تاريخ إسلامي.، جامعة الشارقة.
20. الشاطبي ومقاصد الشريعة، حمادي العبيدي، دار قتيبة، بيروت، ط/1سنة 1412هـ 1992م.
21. شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، (ت321هـ) تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، عام1399هـ.
22. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي(ت354هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت د/2، عام 1414هـ 1993م.
23. صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني(ت 1420هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.
24. صحيح مسلم بشرح النووي 191/14، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت 676هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/2، عام 1392هـ..
25. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون رقم وتاريخ.
26. العلاج الجيني للخلايا البشرية في الفقه الإسلامي، ابتهال محمد أبو جزر، رسالة ماجستير في الفقه المقارن مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية، غزة، تحت إشراف الأستاذ الدكتور مازن إسماعيل هنية.
27. علة تحريم أكل لحم الخنزير، دكتوراه أمال احمد محمد، مجلة جامعة أسيوط للدراسات البيئة، العدد 28، يناير 2005م .
28. علم مقاصد الشارع، عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، مكتبة العبيكان، الرياض، ط/1، 1423هـ 2002م.
29. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت 170هـ)، تحقيق مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، بدون.
30. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت852 هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، سنة 1379 هـ.
31. فقه القضايا الطبية، علي محي الدين القرة داغي، علي يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية، ط/2، 1427هـ 2006م.

32. قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، حسن السيد خطاب، مجلة الأصول والنوازل، العدد الثاني، ر جب 1430هـ.
33. القرآن والصحة والنفسية، جمال ماضي أبو العزائم، ط/1، 1414هـ 1994م.
34. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن الحسن السلمي الملقب بسلطان العلماء (ت 660هـ)، تحقيق نزيه حماد، عثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، ط/1، عام 1421هـ 2000م.
35. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط/1 سنة 1421هـ 2000م.
36. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور المصري (ت711 هـ)، دار صادر، بيروت، ط/1.
37. المحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي(ت 458هـ)، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، عام 1421 هـ - 2000م.
38. المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله، محمد بن عبد الله لحاكم النيسابوري (ت405هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، عام 1411هـ 1990م.
39. معجم مقاييس اللغة، أبوالحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا(ت395 هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر، طبعة عام 1399 هـ - 1979م.
40. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور (1393هـ) تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر، الأردن، ط/2، عام 1421هـ 2001م .
41. مقاصد الشريعة الإسلامية دراسة أصولية وتطبيقات فقهية، زياد محمد احميدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/1 سنة 1429هـ 2008م.
42. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، محمد سعد مسعود اليوبي، دار الهجرة الرياض، ط/ 1 عام 1418هـ 1988م.
43. مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي - بيروت ط 5 سنة 1993م.
44. مقاصد الشريعه عند ابن تيميه، يوسف احمد محمد البدوي، دار النفائس، بيروت، ط/1، عام 2000م.
45. مقصد حفظ البيئة وأثره في عملية الاستخلاف، فريد زوزو، إسلامية المعرفة العدد (48) ربيع 1428هـ 2007م.
46. النسل حفظه وتنظيمه – دراسة فقهية مقارنة، سعد جميل سليم الريس، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية التربية قسم الدراسات الإسلامية جامعة الأزهر، غزة، رسالة غير منشورة.
47. نظرية المقاصد عند الشاطبي، احمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط/1، عام 1416هـ 1995م.
48. النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام، أسامة بن احمد بن يوسف الخلاوي، دار كنوز اشبيليا، الرياض، 1429هـ.
49. الوقاية الصحية في السنة النبوية دراسة موضوعية، العيد بلالي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 2010- 2011م، غير منشورة.